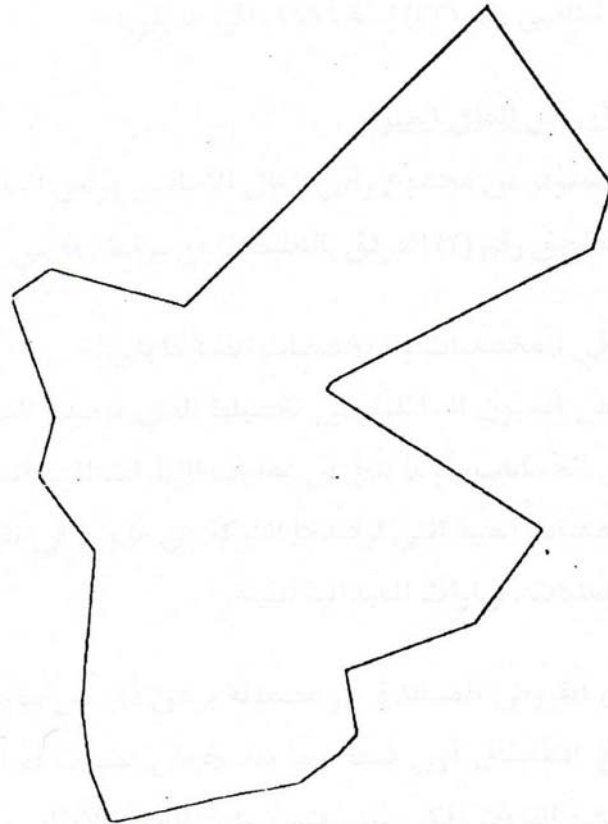




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الثلاثاء ٢٧ شوال سنة ١٤٢٣هـ. الموافق ٣١ كانون أول سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

قرار إرشادات تعليمات هامش الملاءة

استناداً لأحكام المادة (٩) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات هامش الملاءة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، أقرر ما يلي:-

أولاً: الملحق رقم (٢) رأس المال المتوفر

يتكون رأس المال المتوفر من مجموع رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وفقاً للبنود الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بالتعليمات مع مراعاة ما يلي:-

- أ- يمثل بند النقص في المخصصات والمخصصات الفنية ما يلي:-
- انخفاض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي ترصده الشركة عن ما ورد في تقرير مدقق الحسابات، أو ما نتج عن عمليات الزيارات الميدانية للهيئة.
 - انخفاض المخصصات الفنية التي ترصدها الشركة عن ما ورد في تقرير الاكتواري، أو ما نتج عن عمليات الزيارات الميدانية للهيئة.

- ب- يشترط أن تكون القروض المساندة غير مضمونة برهن أي من موجودات الشركة وأن يكون تاريخ استحقاق أول قسط منها بعد خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الحصول على هذه القروض لكي تعتبر ضمن رأس المال الإضافي، وتعلى أوزان مرجحة حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها كما هو مبين في الملحق رقم (٢).

ثانياً: الملحق رقم (٣) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

يغطي رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الموجودات الخسارة المحتملة الناتجة عن تعثر موجودات الشركة (Asset Default) وأي آثار سلبية على إيرادات الشركة المرتبطة بذلك.

لتحديد رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر الموجودات يتم اعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفتری لموجودات الشركة، وتختلف هذه الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات، مع مراعاة ما يلي:-

أ- يحسب رصيد صافي الذمم المدينة الواردة في الملحق (٣) بعد طرح ما يلي:-

- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- كامل قيمة ذمم الحكومة الأردنية أو المكفولة منها.
- (٥٠٪) من قيمة الذمم المدينة المكفولة من البنوك.

ب- يستثنى من رصيد صافي الذمم المدينة الأقساط المستحقة والمؤجلة لأعمال التأمين على الحياة والمحتسبة اكتوارياً لغايات تحديد المخصص الحسابي شريطة أن تتضمن شهادة الاكتواري حول كفاية المخصص الحسابي قيمة هذه الأقساط المستحقة والمؤجلة.

ج- يحسب رصيد الذمم المدينة لمعيدي التأمين وحصل معيدي التأمين من المخصصات الفنية للمعيدين المحليين والمعيدين الخارجيين ضمن المجموعة الأولى. ولغايات تصنيف المعيدین الخارجيين يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه الصادر عن كل من:-

- Standard & Poor's
- Moody's
- AM Best

Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
المجموعة الأولى					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good
BBB	Good	Baa	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة					
BBB	Marginal	Ba	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة					
Less than that or not rated					

هذا ويعتمد التصنيف الأعلى في حال اختلاف تصنيف الميعدين الخارجيين من قبل جهات التصنيف المذكورة أعلاه.

د- لغايات تصنيف البنوك والسندات وأسناد القرض يعتمد التصنيف إالوارد في الجدول أدناه للمجموعة الأولى:-

- Standard & Poor's
- Moody's
- Fitch Ibea

البنوك	السندات وأسناد القرض *	
Λ	Λ	Standard & Poor's
Λ	Λ	Moody's
13	13	Fitch Ibea

* يعتمد التصنيف الائتماني للسندات أو أسناد القرض أو الجهة المصدرة أو الضامنة لها.

هذا وتعتبر البنوك والسندات وأسناد القرض من ضمن المجموعة الثانية إذا كان التصنيف أقل من ما ورد أعلاه.

هـ- تصنف الاستثمارات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩).

و- يراعى عند احتساب مخاطر الموجودات الفصل بين الموجودات العقارية المخصصة لاستخدام الشركة وبين الاستثمارات العقارية.

ملاحظات عامة للملحق رقم (٣): -

١- في حال عدم معرفة تاريخ استحقاق أي من السندات أو أسناد القرض تعتبر من السندات والأسناد التي تستحق بعد أكثر من سنة، وفي حال عدم معرفة تصنيف السندات وأسناد القرض أو تصنيف الجهة المصدرة أو الضامنة للسندات تعتبر السندات والأسناد ضمن المجموعة الثانية.

٢- تدرج القيمة الدفترية لجميع البنود الواردة في الملحق رقم (٣) كما وردت في البيانات المالية المقدمة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- تدرج تفاصيل قيمة الكفالات أو الضمانات الحكومية والكفالات البسيكية الضامنة للذمم المدينة تحت بند إيضاحات ملحق رقم (٣).

ثالثاً: الملحق رقم (٤) رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الإكتتابية

يعكس رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الإكتتابية للمخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية المخصصات الفنية لمواجهة الالتزامات الإكتتابية لإجازات التأمين بحيث تغطي عدم كفاية كل مما يلي:-

- مخصص الادعاءات (المبلغ تحت التسوية وغير المبلغ).
- مخصص الأقساط غير المكتسبة.

أ- يحسب صافي مخصص الادعاءات (المبلغ تحت التسوية وغير المبلغ) ومخصص الأقساط غير المكتسبة بعد استبعاد حصة معيدي التأمين.

ب- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخصص الادعاءات (المبلغ تحت التسوية وغير مبلغ) باعتماد الأوزان الواردة في الملحق رقم (٤) لإجازات التأمين مضروبة في صافي مخصص الادعاءات (المبلغ تحت التسوية وغير مبلغ).

ج- يحسب رأس المال المطلوب مقابل الأقساط غير المكتسبة باعتماد وزن (٨ ٪) لجميع الإجازات على المبلغ الأعلى ما بين (٥٠ ٪ من صافي الأقساط المكتسبة خلال الـ (١٢) شهر الأخيرة) و (صافي مخصص الأقساط غير المكتسبة).

رابعاً: الملحق رقم (٥) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي التأمين

تنشأ مخاطر إعادة التأمين من مخاطر الائتمان والمخاطر الاكتوارية، بحيث ترتبط مخاطر الائتمان باحتمالية عدم وفاء معيد التأمين للالتزامات تجاه الشركة. أما المخاطر الاكتوارية فتنشأ عن احتمال عدم كفاية حصة معيد التأمين من المخصصات الفنية لمواجهة الالتزامات المستقبلية.

يتعلق الملحق رقم (٥) بمعيدي التأمين لإجازات التأمينات العامة فقط والمصنفين ضمن المجموعتين الثانية والثالثة والرابعة كما يلي:-

أ- المجموعة الثانية بفرض وزن (٣٠٪) على مجموع المبالغ لاحتساب رأس المال المطلوب.

ب- المجموعة الثالثة بفرض وزن (٥٠٪) على مجموع المبالغ.

ج- المجموعة الرابعة بفرض وزن (١٠٠٪) على مجموع المبالغ.

د- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيدي 'لتأمين من مجموع رأس المال المطلوب للبنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه ووفقاً للملحق رقم (٥)، على أن تؤخذ القيمة الموجبة فقط لرأس المال المطلوب.

ولهذه الغاية يعتمد التصنيف كما هو موضح في بند (ج) في ثانياً أعلاه.

خامساً: الملحق رقم (٦). رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة

يعكس رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة للمخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية المخصص الحسابي، ويحسب رأس المال المطلوب باعتماد الأوزان الواردة في الملحق رقم (٦) مضروبة في كل من المخصص الحسابي وإجمالي المبالغ المؤمنة مفصلة للوثائق الفردية والجماعية.

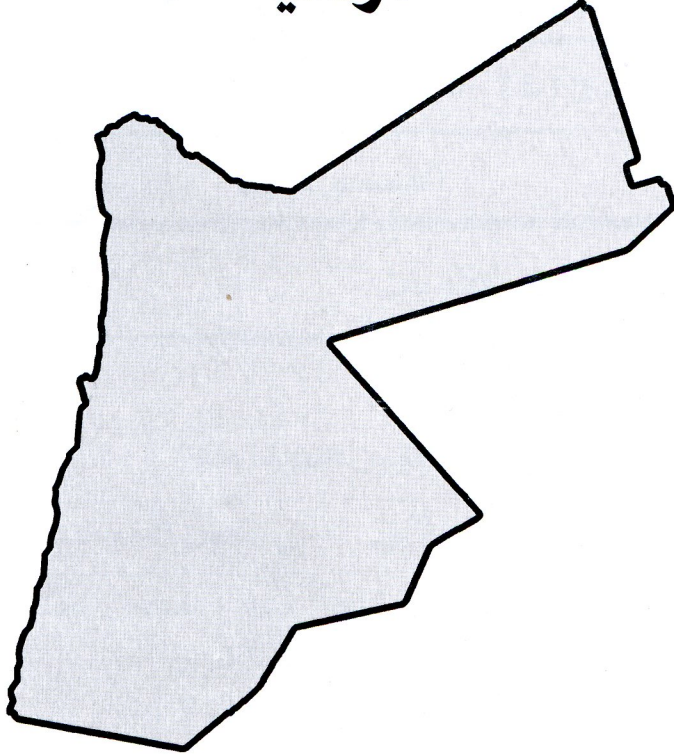
يتم طرح القروض الممنوحة لحملة وثائق الحياة من المخصص الحسابي في حال كون القرض الممنوح يمثل بحد أقصى (١٠٠٪) من قيمة وثيقة الحياة. يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

مدير عام هيئة التأمين



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٣٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

قرار معدل لقرار إرشادات تعليمات هامش الملاة

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢

استناداً لأحكام المادة (٩) من (تعليمات هامش الملاة) رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢، أقرر ما يلي: -

أولاً: إلغاء الفقرة (ج) من البند ثانياً من (قرار إرشادات تعليمات هامش الملاة) رقم (٥)

لسنة ٢٠٠٢ والاستعاضة عنها بالنص التالي: -

ج- يحسب رصيد الذمم المدينة لمعيدي التأمين وتخصص معيدي التأمين من

المخصصات الفنية للمعيدين المحليين والمعيدين الخارجيين ضمن المجموعة

الأولى. ولغايات تصنيف المعيدين الخارجيين يعتمد التصنيف الوارد في الجدول

أدناه الصادر عن كل من: -

Standard & Poor's -

Moody's -

AM Best -

Standard & Poor's		Moody's		AM Best	
المجموعة الأولى					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Good
BBB	Good	Baa	Adequate		

المجموعة الثالثة					
BB	Marginal	Ba	Questionable	B & B-	Fair
B	Weak/ Vulnerable	B	Poor	C++ & C+	Marginal
				C & C-	Weak
المجموعة الرابعة					
Less than that or not rated					

* يعتمد التصنيف الأعلى في حال اختلاف تصنيف المعيددين الخارجيين من قبل جهات التصنيف المذكورة أعلاه.

* يشترط أن يكون التصنيف الوارد في الجدول أعلاه تصنيفاً ائتمانياً تفاعلياً.

ثانياً: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المدير العام